قاضيخان ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين مجمع الفتاوى برهن عند آخر قزا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس فيه فافسده حتى صارت قيمته عشرة دراهم يدفع الراهن الى المرتهن درهمين ونصفا وياخذ القز ولا شيء عليه غير ذلك لان كل القز كان مرهونا بكل الدين وصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فا نقسم الدين على اربعة اسهم والقز على اربعة اسهم وقد هلك ثلاثة ارباع القز وهو ثلاثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط عن الدين ثلاثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن فليسقط منه بقدر الهالك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف صح صح صح

باق درر غرر لو هلك الرهن ضمن المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو استويا سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط من الدين قدره وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لو طلب دينه ولو في غير بلد العقد امر باحضار الرهن لو لم يكن حمل ومؤنة فان احضر سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن قاضيخان كما في البيع حيث يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا درر غرر ولو له حمل ومؤنة سلم الدين بلا احضار الرهن ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن ولا يكلف مرتهن معه رهنه ان يمكن الراهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه ان يسلم بعض رهنه حتى يقبض البقية ويحفظ المرتهن بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة لا مسانهة يسكنون معه اذ العبرة للمساكنة لا للنفقة فلو دفعه الى امرأة الغير وجها لا ان يضمن وضمن بحفظ غيرهم وبتعديه صريحا وبايداعه وفيه ايضا استوفى المرتهن كل دينه او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء متبرع او بشرائه عينا به او صلحه عنه على عين او احالة مرتهنه بدينه على آخر فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ويرد المرتهن ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة الزيادة تصح في الرهن لا في الدين خلاصه وعند س يجوز في الدين ايضا يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده درر غرر استعار شيئا ليرهن جاز ويرهنه بما شاء وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير وتم الرهن او ضمن المرتهن ويرجع بما ضمن وبدينه على الراهن وان وافق بان رهنه بقدر ما امر به وهلك الرهن عند المرتهن استوفى المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر ووجب مثل الدين للمعير على المستعير وبعض دينه لو قيمته اقل وباقي الدين على الراهن للمرتهن لو افتكه المعير ويرجع المعير على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة ولو اكثر يكون في الزيادة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر ولو اقل لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ولو هلك الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن ولو تصرف فيه من قبل لانه امين خالف ثم وافق قاضيخان مديون اعطى داينه شيئا وقال امسكه حتى اعطيك مالك فالح هو رهن وقال س هو وديعة لا رهن ولو قال امسكه بمالك فهو رهن وفاقا ارادان يرهن شيئا الى رجل فقال الرجل آخذه على انه ان ضاع ضاع بلا شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رهن عند رجل شيئا من غير ان يكون عليه دين وقال ارجع اليك وآخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن قال س يعطيه المرتهن ما شاء عنح وكذا عندنا وجيز اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد وبرهنا فالبينة بينة الراهن بخلاف ما لو برهن الغاصب على رد المغصوب وبرهن المالك على الهلاك فبينة الغاصب اولى قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولو العين هالكة فالبينة للراهن لو قيمته ما يدعيه الراهن قاضيخان اختلفا فقال الراهن

هلك

هلك الرهن عندك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك عندك فالقول للراهن بيمينه والبينة بينته ولو قال المرتهن هلك عند الراهن قبل ان اقبضه فالقول له والبينة للراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما فالقول للراهن والبينة للمرتهن رجل عليه الف فرهن شيئا ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول للراهن ولو ادعى الراهن الرهن بالف وقال المرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين ضمان المستاجر وعدم ضمانه وما يملكه صع كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر كب استاجر دابة فله ان يوجر ويعير ويودع خ وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه فليس له ان يركب غيره دقد مر تمامه في ضمان المستعير صع استاجر حمارا من كش الى بخارا فجحر الحمار في الطريق ومالكه ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له اجرا الى ان يصل الى مالكه فامسكه الاجير اياما وانفق عليه فهلك الحمار في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن اذ ليس له ان يعير ولا ان يوجر فحينئذ فليس له الايداع ايضا ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ اذ له ان يعير ويوجر حينئذ فله الايداع خلاصه استاجرها فحجرت في الطريق عن المضي فذهب وتركها فضاعت لا يضمن وكذا لو كان ربها معها ولم يكن المستاجر معه فمرضت في الطريق فتركها الموجر مع المتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن الموجر كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين قت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فش ستور كرا دزراه ماند وكرا سامان باشبدن نه وكسي بنشست اذان مالك كه بوقى ده بقاضي ده بنود بكسي ديكر ده لا يضمن عند بعضهم وبه يفتى للضرورة والبلوى بامثله العادة عدم استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن رب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فتركها الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه يبرأ ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمى ضمن قيمته استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار آخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الذاهب يهلك حماره او متاعه لم يضمن لسد الابواب ذكر في ذ ان الامين انما يضمن بترك الحفظ بلا عذر ولو بعذر فلا يضمن حتى لو ندت بقرة من السرح وتركه الاجير لكيلا يضيع الباقي فهلك الذي ند يبرأ وفيه لو المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر فلو غاب عن بصره ضمن قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر بلا ضرورة بخلاف ما مر من مسئلة سقوط الحمار فقط استاجرها وتركها على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في الزرع جنسه في العادة

Copyright King Saud University